

ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً ضمن القناة العامة في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزياً أو ضمن قناة القبول المباشر أو ضمن قناة النخبة للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.
٢. الفئات المشمولة هم كل من:
 - أ. الطلبة الراسبين
 - ب. الطلبة المؤجلين
 - ج. الطلبة الحاصلين على معدل ٧٥٪ فأكثر وتم تغيير ترشيحهم في سنة قبولهم بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية
 - د. الطلبة المقبولين مركزياً ضمن استمارة السنوات السابقة.
٣. على الطلبة المسجلين (المؤجلين أو الراسبين) مراجعة الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزياً ليتم تفعيل أرقامهم الامتحانية شرط عدم التحاقهم بإحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباحي، المسائية، الاهلية) أو الكليات التابعة للوقفين أو المعاهد التابعة للوزارات الأخرى، ويتم إلغاء قبولهم إذا ثبت عكس ذلك.
٤. يتعهد الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني الذين قدموا استمارة تعديل الترشيح بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الامتحانية لتنفيذ ذلك.
٥. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزياً مراجعة أقرب جامعة لسكنهم ليتم تفعيل أرقامهم الامتحانية شرط عدم التحاقهم بإحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباحي، المسائية، الاهلية) أو الكليات التابعة للوقفين أو المعاهد التابعة للوزارات الأخرى، ويتم إلغاء قبولهم إذا ثبت عكس ذلك.
٦. يسمح للطلبة المشمولين بتعديل الترشيح بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يؤهلهم معدلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠٪) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠٪ قبول سنة سابقة و ١٠٪ تعديل الترشيح وبالإمكان تدوير النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.

٧. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) باعادة الترشيح لـ(كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح اليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح.
٨. يحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه او الغاء اعتراضه عند إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاث أيام عمل. في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزيا ويتم تزويد قسم القبول المركزي باسماء الطلبة الذين قدموا طلبات الغاء تعديل الترشيح لغرض تثبيتها في قاعدة البيانات فقط.
٩. يشمل ابناء اعضاء الهيئة التدريسية بتعديل الترشيح اسوة ببقية الطلبة.

ي-٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) ضمن قناة ذوي الشهداء:

١. بإمكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١ والذين تم قبولهم مركزيا للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ وكانت نتيجتهم الرسوب أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (٢) من البند (أ-٣) من الفصل الاول على أن تستقطع اعدادهم من خطة القبول المحددة لكل فئة لهذه السنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢، بشرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية.
٢. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) بإعادة الترشيح لـ(كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح اليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح.
٣. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لـ (كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول المركزي (قناة القبول العام) في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه.
٤. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لـ(كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول ذوي الشهداء في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه، على أن تستقطع مقاعد الطلبة المعاد ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة للسنة الدراسية الحالية.
٥. تحدد نسبة مقدارها (١%) من النسب المخصصة للفئات المذكورة في الفقرة(٣) من البند (أ-٣) لتنفيذ الفقرات (١ و ٢ و ٣) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة الى المقاعد الاصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.
٦. الطلبة المقبولين وفق القناة العامة الذين تاخرت معاملاتهم شمولهم بفئة ذوي الشهداء في مؤسسة الشهداء ولم يتمكنوا من الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لهذه الفئة يحق لهم تعديل ترشيحهم وفق هذه القناة ويشمل بذلك الطلبة الراسبين والمؤجلين او الناجحين الى الصف الثاني فقط.

د-١٣- قبول الطلبة ضمن قناة النخبة

١. يتم القبول في القناة أعلاه استناداً الى قراري مجلس الوزراء المرقمين ١٩٩ لسنة ٢٠١٨ و ١٨٢ لسنة ٢٠١٩ مع مراعاة شروط القبول الواردة في البند (أ-١) من الفصل الاول ووفق الاتي:
 - أ. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٢٪) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) في تخصصات الادارة الصناعية للنفط والغاز/جامعة البصرة للنفط والغاز.
 - ب. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٠٪) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرع العلمي (تطبيقي، احيائي) في كليات الادارة والاقتصاد ضمن اقسام (ادارة الاعمال، الاحصاء، الادارة العامة، الادارة الصناعية، المحاسبة، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية).
 - ج. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٠٪) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) والادبي في كليات القانون والتربية والتربية الاساسية.
 - د. يحق للطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة ولديه قبول مركزي التقديم على هذه القناة شرط ان يكون (مؤجل، راسب) ولم يلتحق باحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباحي، المسائية، الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين ويتم الغاء قبولهم اذا ثبت عكس ذلك.
٢. يحق للطلاب التقديم على اقسام الكليات (الادارة والاقتصاد، القانون، التربية، التربية الاساسية) في محافظة سكه حصرأ.
٣. يحق لطلبة كافة المحافظات التقديم على تخصص الادارة الصناعية للنفط والغاز في جامعة البصرة للنفط والغاز وذلك لعدم توفر التخصص في باقي الجامعات.
٤. يحق للطلاب التقديم على قناة القبول المركزي في نفس الوقت للتقديم لقناة النخبة وفي حال ظهور قبول الطالب ضمن قناة النخبة عند ذلك يحق له تقديم طلب الغاء قبوله في القناة واطهار قبوله المركزي خلال فترة لا تتعدى شهر من تاريخ اعلان نتائج القبول المركزي.
٥. بإمكان الطالب المقبول ضمن القناة اعلاه التقديم على قناة تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة ووفق ضوابط تعديل الترشيح المبينة في البندين (ي-٥) و(ي-٦) من الفصل العاشر في هذا الدليل.
٦. يشترط في استمرار الطالب بالدراسة ضمن تلك القناة :
 - أ. الحصول على تقدير جيد في الاقل للسنوات الدراسية كافة بغض النظر عن الدور الذي نجح فيه الطالب.
 - ب. استكمال متطلبات التدريب طيلة سنوات الدراسة.

٧. منح الطلبة المقبولين ضمن هذه القناة واستناداً الى قرار مجلس الوزراء اعلاه مكافأة طول مدة الدراسة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار شهرياً على ان يجري التعاقد معهم وفق نموذج معتمد من قبل الدائرة القانونية في مركز الوزارة (ملحق ١٣) بعد اعتماد تعهد من قبلهم بهذا الشأن.
٨. تتولى الدائرة المالية في هذه الوزارة التنسيق مع وزارة المالية لوضع الالية الخاصة بصرف المنحة الشهرية للطلبة المقبولين على هذه القناة.